

131739 - اغتسل للجناة ثم وجد بقعة صغيرة من مادة لاصقة على يده

السؤال

عند الاغتسال من الجنابة تبين أنه يوجد بقعة صغيرة من مادة لاصقة على أحد أصابع اليد ، ولا أعلم إن كان قبل الغسل أم بعده ، فما حكم ذلك؟ هل يلزم إعادة الغسل أم ماذا؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

يشترط لصحة الطهارة: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ ليتحقق غسل الأعضاء المأمور بغسلها شرعاً.

ومن اغتسل أو توضأ ثم رأى ما يمنع وصول الماء كالمادة اللاصقة، ولم يدر وقت حدوثها، فالاصل أنها بعد الطهارة، لأن "الحدث يضاف إلى أقرب أوقاته" كما تقرر في قواعد الفقه. وينظر: "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر" (1/217)، "درر الحكم في شرح مجلة الأحكام" (1/28).

وعليه؛ فلا يلزمك إعادة الغسل، لعدم التحقق من وجود المادة اللاصقة قبله.

ثانياً:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يعفى عن المانع اليسير سواء كان تحت الأظفار أو في أي محل من البدن، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال المرداوي في "الإنصاف" (1/158): "فائدة: لو كان تحت أظفاره يسير وسخ، يمنع وصول الماء إلى ما تحته لم تصح طهارته. قاله ابن عقيل، وقدمه في القواعد الأصولية، والتلخيص، وابن رزين في شرحه.

وقيل: تصح، وهو الصحيح، صححه في الرعاية الكبرى، وصاحب حواشى المقنع، وجزم به في الإفادات، وقدمه في الرعاية الصغرى. وإليه ميل المصنف (ابن قدامة)، واختاره الشيخ تقي الدين ... وألحق الشيخ تقي الدين كل يسيرٍ منع، حيث كان من البدن، كدم وعجين ونحوهما. واختاره "انتهى".

وعلى فرض أن هذه المادة اللاصقة كانت قبل الاغتسال، وأنه لا يعفى عن المانع اليسير، فلا يجب عليك إعادة الغسل، وإنما يكفيك أن تزيل هذه البقعة ثم تغسل ما تحتها.

والله أعلم.